

شرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين 03

محمد بن صالح العثيمين

اقول الان القاعدة هذى عامة فمتى فعل ايش المكلف محظوظا جاهلا بتحريمها فلا شيء عليه عامة ما بعد جائز مهما جاءت هذه عامة
عامة عرفتم؟ طيب رجل محرم - 00:00:01

في حج وفي ليلة المزدلفة جامع زوجته لكن قال ظننت ان قول الرسول الحج عرفة وقد غارت بعرفة ها؟ على الشيء الصحيح ما
عليه شيء ما دام انه ما علم انه حرام - 00:00:27

نعم وقد يقال في هذه المسألة قد يقال ان فيه ان عليه شيئاً لانه قد علم انه باحرامه حرم عليه الوطء كده ولا لا؟ فلا يمكن ان يطأ الا
اذا علم انه خرج من الاحرام - 00:00:49

فهو مفرط في عدم السؤال لكن نأتي الى واحد اخر جامع زوجته في نهار رمضان ظنا منه ان الجماع بدون انزال لا بأمن به وهذا واقع
ومسؤول عنه يسأل عنه كثيرا - 00:01:07

يقول انا ظننت ان الجماع بدون انزال لا يوجب لا غسل ولا يفسد صوما وجامع زوجته في نهار رمضان يظن ان الجماع بدون انزال لا
يفطر تقولون بناء على هالقاعدة لا شيء عليه - 00:01:23

بناء على هذه القاعدة لا شيء عليها عرفتم وقد استثنى بعض العلماء الجماع من المفسدات وقال انه مفسد وان كان الانسان جاهلا لا
في الحج ولا في الصيام واستدلوا بالنسبة للصوم - 00:01:39

بان بما جاء في حديث ابي هريرة الرجل الذي قال يا رسول الله هلكت هلكته فامرها بالكفار قالوا وهذا الرجل جاهل فما الجواب عن
هذا الدليل نقول ان قول الرجل هلكت - 00:02:01

يدل على انه كان عالماً يدل على انه كان عالماً فان قالوا علم بعد ان فعل علم ثم جاء يقول هلكت نقول هذا خلاف الاصل
خلاف العصر - 00:02:29

فان قالوا النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقام سيكون الجماع
في نهار رمضان موجباً للكفار مطلقاً الجواب انه لا حاجة الى الاستفصال ما دام الامر واضح - 00:02:48

والرجل يقول هلكت انما يستفصل حين يكون الامر مشكلة فقد استفسر لها رأى الرجل جلس وهو وقد دخل المسجد وهو يخطب قال
له صليت ما انكر عليك اذا تبقى هذه القاعدة عامة - 00:03:12

في الحج الحج لا اعلم ان الرسول انه وقع في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ان احداً جامع وهو حاج لكن ورد عن الصحابة قالوا
الدليل على الوجوب مطلقاً انه ورد عن الصحابة - 00:03:30

ان من جامع فعله كذا وكذا ولم يستفصله ولم يفصلوا فالجواب ان يقال هذا بيان للواجب في الوطء لا حكم على كل واقع فرق بين
ان تحكم بالشيء على على فاعل معين في قضية معينة - 00:03:49

ويبين ان نبين حكم هذا الشيء فاذا قلت ان الجماع في الحج مفسد للنسك قبل التحليل الاول ومحظوظ للبدن هل معنى ذلك ان كل من
فعل ذلك يلزم هذا الحكم - 00:04:11

لا كما لو قلت من قال كذا كفر هل يلزم ان يكون كل من ان يكون كل من قال يحكم بكفره لا الصحابة رضي الله عنهم نقول ورد عنهم
هذا - 00:04:24

يقولون من فعل كذا فعله كذا وهذا بيان للحكم الواجب في هذا الفعل او المترتب على هذا الفعل لا في بيان حكم الفاعل وهناك فرق

00:04:38 بين القضية المعينة التي نحكم فيها على الفاعل بعينه -

وبين الحكم العام ولهذا كما ان هذا ثابت في الاحكام ثابت في الاخبار ايضاً نحن نشهد بأن كل مؤمن في الجنة ولا لا طب هل تقول
00:04:56 هذا الرجل المعين في الجنة وهو مؤمن؟ شوفه يصلي -

ويصوم ويتصدق ويحج ويحب الخير تقول هذا في الجنة ما يمكن نشهد بأن كل كافر في النار حكم عام لكن هل نشهد بأن هذا الرجل
الكافر المعين في النار لا زال حيا - 00:05:11

لأ ما نشهد اذا يجب ان نعرف الفرق بين ذكر الحكم او ذكر ما يتثبت في الحكم بقطع النظر عن امن عن الفاعل فنحن نقول من جامع
قبل التحلل الاول - 00:05:28

في الحج فعليه بذنه ونصفه فاسد والزمه المضي فيه ويقضيه من العام القادم نقول هكذا لكن لا نحكم بهذا الحكم على كل فرد حتى
تنتفي الموانع والجهل بلا شك من - 00:05:47

من الموانع طيب نعم لازم هذا جهل ايه نعم هذا ترك من ترك مأمور غير بيجينا ان شاء الله ترك مأمور على نبينا محمد وعلى الله
واصحابه اجمعين قلنا لكم ان هذا الباب - 00:06:04

من يعني من اصعب الابواب وادقها من حيث العمل بمقتضاه سبق لنا ان موانع التكليف ثلاث ثلاثة وهي قاعدة المحرمات عباس ايه
كفارة انما هو لازلة اثار التأثيم فإذا ارتفع التأثيم - 00:06:31

لزم ارتفاع ايش؟ الكفار لأن الكفارة لاجل تكفير هذا هذا اللائم او هذا الذنب فإذا كان لا ذنب ولا اثم فلا كفارة ولكن لو كانت المعصية
فيها كفارة وجهل الانسان ان ان فيها كفارة مع علمه بانها معصية - 00:06:57

فهل تسقط عنه الكفارة لجهله بها اللائم لا يسقط عنده عالم بأنه اثم لا شك فيه لكن الكفارة هل تسقط الجواب لا قد
يقول قائل ان هذا الرجل يقول لو علمت انه يلزمني هذه الكفارة ما فعلت - 00:07:22

يقول الذي جامع في رمضان لو علمت ان علي عتق رقبة او صيام شهرين متبعين ما فعلت لبقيت ان شئتم كل الشهر اتجنبت زوجتي
وش نقول لا يشترط ان تعلم ماذا يتربت على المعصية ما دام علمت ان معصية - 00:07:49

فقد تجرأت على انتهاء حرمات الله عز وجل تتلزمه كالكافار ودليل ذلك هذا الذي قلت الان تعنيه لكن دليل ذلك ما ثبت في
الصحيحين من حديث ابي هريرة في قصة الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان فجاء يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم ماذا
عليه - 00:08:09

وهذا يدل على انه كان جاهلاً بايش بالكفارة لانه لو كان عالماً بها لم يأتي يسأل عنها طيب لو ان رجلاً زنا زنا بأمرأة وقلنا ترجموه لانه
محصن فقال ما علمت ان - 00:08:30

حد الزاني المحصن الرجم كنت اظن ان حدده ان يجلد مئة جلدة كغير محصن ماذا نقول؟ نقول لا يشترط ان تعلم بالعقوبة وحينئذ
تجلد اه ترجم اما لو قال انه لا يعلم بتحريم الزنا - 00:08:56

وهو صادق في دعواه لكونه حديث عهد بسلام او ناشئاً في بادية بعيدة لا يعرفون الحدود الشرعية يعني لا يعرفون الاحكام الشرعية
فهذا يسقط عنه الحد والحاصل ان كل من فعل محurma جاهلا - 00:09:19

اليس عليه ايش شيء لا اثم ولا كفارة فيما فيه الكفارة ولا حج فيما فيه الحد بقي ان يقال هل تقبل دعوى الجهل من كل من ادعاه
وهذه يعني مسألة - 00:09:41

ترد لو قال قائل انا جاهل هل كل من ادعى انه جاهل قبل دعواه بالجهل هي تفصيل ان وجدت قرائن تدل على صدقه فانه
يثبت له حكم الجاهل والا - 00:10:01

فلأ لو قال قائل عاش في بلاد المسلمين انه لا يعرف ان شرب الخمر حرام نقله ليش لأن هذا لا يجهل بين المسلمين هذا بين
المسلمين لا يجهل لكن لو كان رجلاً اسلم حديثا - 00:10:22

ولم يعش في بيئه المسلمين من الاصل ولم يعلم ان الخمر حرام فاننا نقول له لا شيء عليك لا اثم في الآخرة ولا عقوبة في الدنيا لماذا

وھذه القاعدة اخواننا لا یستثنى منها شيء على القول الراجح لا محظورات الاحرام ولا محظورات الصيام ولا محظورات الصلاة كل المحظورات تسقط بالجهل عرفتم وسبق لنا مثالاً مثال ذكرناه فيما لو جامع الانسان في الحج - 00:11:04
قبل التحلل الاول هل عليه فدية وهو جاہل هل عليه فدية ها؟ لا هل یفسدون نسکوه لا هل لزمه قضاوه؟ لا یعنی لا یترتب عليه شيء واما قول بعض العلماء - 00:11:31

انه یلزمہ لزمه الفدية والقضاء ويفسد نسکہ فهذا قول مرجوح لانه لا فرق بين الجماع وبين غيره من المحظورات بل ان الله قال في الصيد ومن قتلہ منکم متعمدا فجزاء مثل ما قتل منا فاشترط الله العبد - 00:11:49

والجاہل غير عامل وان كان عامدا لل فعل لكن ليس عامدا للاثم لو علم انه حرام ما فعله طيب اذا نأته بدلیل قال كمن تكلم في الصلاة جاہلا بتحریم الكلام هل یأتم - 00:12:18

تبعد صلاتہ لا یأتم ولا تطول صلاتك وله دلیل خاص هذه المسألة داخلة في العموم لكن لها دلیل خاص ايضا وهو معاویة ابن الحكم رضی الله عنہ حين دخل مع الرسول صلی الله علیہ وسلم وهو یصلی - 00:12:37

فعطس رجل من القوم فقال الحمد لله ياخذكم الله خطاب فرماد الناس بابصارهم يعني جعلوا ينظرون اليه بابصارهم لكن عبد الروايم رماه بابصارهم ولم یقل فنظروا اليه - 00:12:55

لا لشدة النظر والانكار نعم ولهاذا يقول العامة فلان رماني بشرر من النظر ها يعني نظر حاد طيب فرماد الناس بابصارهم يقول فقلت وتكل امياد نعم زاد تكلم کلام اخر - 00:13:22

فجعلوا يظربون على افخاذهم یسكنونه فسكت هذا الكلام لا شك انه مبطل للصلاۃ لكن الرجل جاہل ایما اجهل کلامه الاول ولا الثاني لا اجر اجهل اجهل مهوب يعني ایهم اعذر - 00:13:50

الاول لان الاول ما علم اطلاقا لكن الثاني لما رماه بالناس بابصارهم علم ان هناك انکارا ولهاذا قال واتق لامياد لكن ما یدري ان الكلام يصل الى هذا الحد - 00:14:17

يقول فلما انصرف النبي علیه الصلاۃ والسلام من صلاتہ دعاہ قال فبای وامي هو ما رأیت معلمًا احسن تعليما منه والله ما قهرني ولا نهرني وانما قال ان هذه الصلاۃ - 00:14:33

لا یصلاح فيها شيء من کلام الناس انما هي التسبیح والتکبر وقراءة القرآن او كما قال ولم یأمره بالاعادة هذی النقطة لم یأمره بالاعادة فدل هذا على انه کلام اذا صدر من الجاہل - 00:14:49

لا یبطل الصلاۃ لكن لو قال قائل لعله امره ولم ینقل نقول هذا غير وارد لانه لو امره بالاعادة لکانت الاعادة من شریعة الله ولو كانت من شریعة الله لنقلت اليها - 00:15:10

لانه لا يمكن الشریعة ان تهمل ولا تنقل وهذه قاعدة انتبهوا لها لان بعض العلماء رحمهم الله ی يريدون مثل هذا الایراد لعله كان ولم ینقل فيقال لها لو عندنا عموم - 00:15:33

لو عندنا عموم لكان نأخذ بالعموم وان لم نعلم انه عمل به لكن ما عندنا عموم یدل على ان المتكلم ولو جاہلا ببطل صلاتہ اذا نقول لو كان اعادة الصلاۃ واجبا عليه - 00:15:51

لامره النبي صلی الله علیہ وسلم بذلك ولو امرهم لنقل اليها لانه اذا امره بالاعادة صارت الاعادة من شریعة الله وشریعة الله لا بد ان تنقل اليها لان الشرع محفوظ - 00:16:10

طیب یقول ومتى ترك واجبا جاہلا بوجوبه لم یلزمہ قضاوه اذا كان قد فات وقوته بدلیل بدلیل ان النبي صلی الله علیہ وسلم لم یأمر المسمیء في صلاتہ وكان لا یطمئن فيها لم یأمره بقضاء ما فات من الصلوات وانما - 00:16:27